

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٨/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٨٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة
خدمات الامن والحماية المحدودة / إضافة لوظيفته /
وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعي /

ادعى المدعي لدى محكمة عمل الرصافة انه سبق وان عمل لدى شركة المدعى عليه منذ تاريخ ٢٠١٢/٢/١ بصفة (موظف) وبتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ تم انتهاء خدماته بدون سابق انذار مما سبب له اضرار لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بدفع مستحقات المدعى المذكورة في عريضة الدعوى وتحمليه الرسوم والمصاريف اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٩٦/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٢٠ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغا مقداره مليون وستة وسبعون ألف وخمسمائة وثمانون دينار عن مكافأة نهاية الخدمة وكذلك تأديته للمدعي مبلغا مقداره مليون وسبعمائة وواحد وثلاثون الف وثلاثمائة وواحد وثمانون دينار عن الاجازات السنوية المتراكمة ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بمطالبته بأجور أيام العطل والاعياد والمناسبات وساعات العمل الإضافية وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ٥ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

